

**صرفها** أي زكاة الفطر فقط **التي تلتها** من الفقراء والمساكين ولو جمع وجود  
 بقية الأصناف **وعليه العمل في الإعمار** وكل الأعمار **لعمد** تفرقة الصالح  
 على جميعهم وقد لا يجد من يجمع فطرته منهم **والذي هو الأول** أن مصر فيها  
 مصرف زكاة المال **والأنفق الزكاة** لا يقر إلا لها مؤانسة وليس أهلها والخبر  
 صدقة تؤخذ من أغنياء مصر وترد على فقرهم ولو سلم بغير مصرف لولا جواز  
 إعطاؤه من زكاة لولا الماضي كما قاله البلقييني اعتباراً بوقت الدفع فالشرط  
 إسلامه جديداً لا في جميع السنة **ولا أخذ من يفتن** **كفيها** شرط **الطلب**  
 ولو عمداً لم يجرأها هذه الصدقات أو سأل الناس وإنما لا تخل بمجردها **ولا**  
**من الزمة** أي التزيم **نفتته** من قريب أو سبب أو زوج من سهم الفقراء والمساكين  
 الاستغناء به بالشفقة **وله** أن يعطيه من سهم واحد من بقية الأصناف إذا كان  
 يتلك الصدقة ولو نشرت الزوجة لم تعط لغيرها على العود بالطاعة **ولا يمنع**  
 علم من تدرجه بالشفقة دفع زكاته بالشفقة عليه **يمنع** على غيره ذلك ما لم يوافق  
 ضمير المفعول المتصل بالفعل **لشمل ما قلناه** **ولا يولي بيها** شرط **الطلب** لغير  
 مولى القوم منهم **ولا يرد في دفع زكاة المال** زكاة الفطرة ولو عن محرم بسفه  
 وكذا سلطان عن ممنوع منها **من البنية** وتكون **بالقلب** ولو منقذ مرة على الدفع  
 فلو تضمنت جميع ماله بلا بنية لم تسقط عنه ويكتفي في البنية هذا زكاة مالي وأنه  
 لم يبيعه **ولا يجب التفرغ** للفقير ضيقه إلا أن تأتي بلفظ الصدقة فلا بد جديداً  
 من التفرغ لها كقولنا هذا فرض صدقة مالي والفرق أن الزكاة لا تكون إلا فرضاً  
 بخلاف الصدقة فتكون طوعاً **ولا يجب على دفع الزكاة** عن نفسه أو غيره **إذا تولى**  
 بقلبه البنية **المعتبرة** أن يقول المدفوع له مع ذلك أي مع البنية **هذه زكاة**  
**مالي** وهذا فلان **بل يكتفيه** الدفع لأهله وهو سأل من غير لفظ المدفوع له  
 عادة **ولا يفي في حكم دفع حق مستحقه جملة** ملخص أحكام **المسوق**  
 الذي هو لغة الأمسك وشرعاً مسك مسلم يميز عن المفطرات جميع النهار  
 سائر الحريز والنفاس والنولادة في كله ومن المسكر والأغوا في بعضه **اعلم**  
**أن الصوم** أي صوم رمضان فلا يلف واللام للعهد الزهني **واجب**  
 بالكتاب والسنة والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة وكان فرضه وشعباً  
 من السنة الثانية من الهجرة **وشرائط وجوبه ثلاثة** وأهل كالمحتاج

ناصحة  
 كان من سنة شرب  
 على الله طول أن  
 لا يرد الطيب والمكاه  
 لهم ما لغزوا وما للدين

في  
 حكم  
 الصوم

ذكر

ذكر الإسلام هنا مع القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أنكفا  
 بذكره في الصلاة **أحرها العقل** فلا يجب على مجنون مالم يتعد عن عقله  
 بشراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاءه بعد إفاقته **وتأنيها** **الدفع** فلا يجب  
 على صبي إلا أنه يومئذ يسبح إذا طاقه ويصرب على تركه كشره الصلاة فإن بلغ  
 في اثنا عشر عاماً وكان صالحاً الزمه تأممه بلا قضاء **تأنيها** **طائفة** فلا يجب  
 على عاجز كبر أو مرض بالاجماع **وشرائطه أربعة** أحدها **الإسلام** ولا يصح  
 صوم كافراً ولو مرتداً **وتأنيها** **العقل** فلا يصح صوم مجنون **قال في الفتوى**  
**الظاهر** أن المراد بالعقار هنا المميز يخرج الطفل والمجنون والسكران والمغشي  
 عليه وهذا في الأضحية المطبق **وتأنيها** **النفاس** **والنفاس** فلا يصح  
 الحيض **ولا النفاس** لأن خروج الدم مضعف للبدن والصوم مضعف له أيضاً  
 فلما مرت بالصوم لا اجتمع عليهما ضعفان والشارع ناظر لحفظ الصحة وعلم  
 ما مر أنه لو طرأ في أثناءه ردة أو جنون أو حيض أو نفاس بطل صومه **والبعث**  
**الوقت القابل للصوم** وهو جميع أيام السنة الأبيومي العيد وأيام التشريق  
 والأبوم الشكر **فلا يقبله** عن رمضان فقط ومن شرط صحته أيضاً العمل **بجواز**  
 رمضان بقيدنا أو طناً معتدلاً **وفرضه** أي صومه رمضان أي إيجابه على  
 المكلف بأحد أمرين **روية الغلال أو استكمال شعبان ثلاثين يوماً**  
 وتثبت رويته بعدل واحد أي عدل شهادته وإن قال الحساب لا يمكن  
 رويته وكالروية في وجوب صومه طناً دخوله بالاحتياط وعند الاستنباه  
 على أهل ناحية حديث عهدهم بالإسلام أو أسارى والظاهر أن الإمامة  
 الظاهرة لتعليق القناديل ليلة الإثنين من شعبان كالروية الظاهرة وشبهه  
 ضرب الطبول على رأس الجبال بلد جرت عادة أهله بذلك وإنما قضى  
 كلامهم بالمنع ولا عبرة بالحساب والتجسيم كمن عرف دخوله الشهرية اعتماد  
 معرفته ويجب عليه بدو محرمه عن فرضه وتبئيت أيضاً بعد القاض حيث  
 جاز له القضاء بعلمه **وأما** **الجمعة** **الثان** **أحرها** **النفاس** **والنفاس** **كل ليلة**  
 منه ومن قضاءه ونفسه وقاعه من بعد تمام المغرب وأن لم يقبل في قبيل البحر  
 يجوز يسعها فإن تارنته كبر معتد صومه وعند فقهاء في الغفل إلى قبيل الزوال

الغلال